

المبسوط

وهذا لأن في بيع البعض إضرارا بالصغير والكبير جميعا لأنه يثبت به نصيب الكبير والأشخاص لا يشتري بما يشتري به الجل فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليهم وللوصي ولاية في نصيب الكبير فيما يرجع إلى توفير المنفعة عليه .

(ألا ترى) أنه يملك الحفظ وبيع المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة له .

(قال) (وإذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري بها ويتمدق بها والورثة كلهم كبار فللوصي أن يبيع العقار كله في قول أبي حنيفة لما فيه من توفير المنفعة على الورثة وعندما ليس له أن يبيع من العقار غير الثالث) لأن ثبوت الولاية له بسبب الوصية فيقتصر على معدن الوصية وهو الثالث .

فإن كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص بشيء فإن كانت الكبار غيابا أو بعضهم كان للوصي أن يبيع الحيوان والعروض لأنه يملك حفظ التركة إلى أن يحضروا فيقتسموا وبيع الحيوان والعروض من الحفظ لأنه يخشى عليها التلف وحفظ الثمن أيسر وليس له ولاية بيع العقار لأنها مختصة بنفسها فببيعها ليس من الحفظ وإن كانوا حضورا لم يكن له أن يبيع شيئا من ذلك ولكن يسلم الكل إليهم لينظروا فيه لأنفسهم بالبيع أو القسمة بينهم لأنهم يتمكنون من النظر لأنفسهم إذا كانوا حضورا فلا حاجة إلى نظر الوصي لهم وإن كانوا غيابا فأجر الوصي عبدا أو دابة فهو جائز لأن هذا من باب النظر والحفظ فإن المنفعة أقرب إلى الهلاك من العين لأنها لا تبقى وقتين في استبدال ذلك بما يبقى لهم وهي الأجرة توفر المنفعة عليهم وما اشتري الوصي للرقيق من الكسوة فلا ضمان على الوصي فيه لأنه أمين حافظ لهم بحق فهلاكه في يده كهلاكه في أيديهم .

وإذا قسم الوصي المال بينهم وهم كبار فأعطي نصيب الحضور منهم وأمسك نصيب الغائب فهو جائز لأنه في العروض يملك البيع في نصيب الغائب فيملك القسمة أيضا وهذا لأن في قسمته معنى الحفظ في حق الغائب لأنه يتميز بالقسمة ملكه من ملك غيره .

وإذا قسم الوصي مال الورثة وأخذ كل واحد منها طائفة فقال أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فقسمتهم باطلة لأن الوصيدين في التصرف كوصي واحد والوصي الواحد لو قاسم نفسه لم تجز القسمة فكذلك الوصييان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ظاهر لأن كل واحد منهما لا يستبدل بالتصريف عندهما .

وأما عند أبي يوسف فيستبدل كل واحد منهما بالتصريف مع الأجنبي فإذا اجتمعوا في تصرف كانوا في ذلك كشخص واحد وقد اجتمعوا في هذه القسمة فهما فيه كوصي واحد .

ولو غاب أحد الوصيدين فقاسم الآخر الورثة وأعطى الكبار حصتهم وأمسك حصة الصغير فإن